# محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحُكم رقم 2016-UNAT-689

**شحادة**

**(المستأنف)**

**ضد**

**المفوض العام**
**لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**
**(المستأنف ضده)**

# حُكم

| | |
|---|---|
| أمام: | القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسةً |
| | القاضي ديميتريوس ريكوس |
| | القاضية مارتا هلفلد |
| القضية رقم: | ٢٠١٦-٩١٩ |
| التاريخ: | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ |
| رئيس قلم المحكمة: | ويتشنغ لين |

| | |
|---|---|
| محامي السيد شحادة: | الْمُستأنف يمثل نفسه |
| محامي المفوض العام: | لانس بارثولوميوز |

**القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسةً**

١ – يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) دعوى استئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2016/006، الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات) في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في قضية *شحادة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ورفع السيد شحادة دعوى الاستئناف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقدم المفوض العام للأونروا رده على ما ورد بها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

**الوقائع والإجراءات**

٢ – طعن السيد شحادة أمام محكمة الأونروا للمنازعات في قرار عدم اختياره لشغل وظيفتين في الوكالة.

٣ – والوقائع والتفاصيل الإجرائية التالية مأخوذة من حُكم محكمة الأونروا للمنازعات[(١)]:

... في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧، عُين المدعي في وظيفة رئيس مخزن ''باء'' في الرتبة ٨ والدرجة ١ في لبنان. وبعد ترقيات وتنقلات عدة، عُين المدعي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في وظيفة مسؤول منطقة ''جيم'' في البقاع في الرتبة ١٢ في لبنان.

... وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تمت الموافقة على طلب المدعي إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر مدتها ستة أشهر من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، حيث طلب الإجازة لكي ينضم إلى عملية الأمم المتحدة في دارفور في السودان.

... وبموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تمت الموافقة على طلب المدعي إجازة خاصة إضافية غير مدفوعة الأجر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

... وفي زمن وقوع أحداث هذه الدعوى كان المدعي يشغل وظيفة مسؤول تفتيش المخزونات في مكتب إقليم لبنان في الرتبة ١٢.

... وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعلنت الوكالة داخليا عن وجود وظيفتين شاغرتين هما: رئيس منطقة البقاع ورئيس منطقة شمال لبنان، علما بأن الوظيفتين مصنفتان في الرتبة ٢٠. وقد نصت ''الكفاءات الشخصية والمهنية'' للوظيفتين على ما يلي:

(أ) **الجانب الأكاديمي والمهني**

شهادة جامعية متقدمة في الأعمال أو الإدارة العامة أو العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو أي مجال آخر ذي صلة.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢-١٩.

(ب) الخبرة

على الأقل عشر سنوات من الخبرة ذات الصلة وينبغي أن تكون خمس منها في منظمة حكومية كبيرة أو دولية في وظيفة ذات أقدمية.

... وتقدم المدعي للوظيفتين. وتلقت الوكالة ١٤ طلبا لوظيفة رئيس منطقة البقاع و ١٩ طلبا لوظيفة رئيس منطقة شمال لبنان. وقد راجع جميع الطلبات كل من المكتب الأمامي في لبنان ودائرة الموارد البشرية على ضوء شروط الوظيفة والكفاءات التي تتطلباها كما هي مبينة في توصيف الوظيفتين وإعلاني الشاغرين. ووُضع المدعي في الشريحة ٢ لكل من الوظيفتين.

... ودُعي جميع المرشحين العشرة المدرجين في الشريحة ١ إلى مقابلة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحيث إن المدعي أدرج ضمن الشريحة ٢ فلم توجَّه له دعوة لإجراء المقابلة.

... وبموجب رسالة إليكترونية مؤرخة ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ تساءل المدعي عن سبب استبعاده من المقابلات إذ قد ''عمل في وظيفة مسؤول منطقة البقاع في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١١''.

... وبموجب رسالة إليكترونية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ شرح معاون الموارد البشرية من الرتبة ألف (الاستقدام) للمدعي ما يلي:

[...] لم توجه لك دعوة لإجراء مقابلة بشأن وظيفة رئيس منطقة البقاع لأنك أدرجت في الشريحة ٢ وليس الشريحة ١ لأنك لا تحمل شهادة جامعية متقدمة (الماجستير). وبعبارة أخرى، لم توجه دعوة لإجراء المقابلات إلا إلى المرشحين الذين يستوفون الشروط بصورة كاملة (الشريحة ١).

... وبموجب رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، طلب المدعي مراجعة القرار.

... وبموجب رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رد نائب مدير شؤون الأونروا في لبنان على طلب المدعي لمراجعة القرار وثبّت القرار المطعون فيه.

... وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أقر المفوض العام توصية فريق المقابلة لوظيفتي رئيس منطقة البقاع ورئيس منطقة شمال لبنان.

... وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفع المدعي دعواه أمام محكمة الأونروا للمنازعات.

... وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفع المدعى عليه طلبا لتمديد الوقت لتقديم رده على الدعوى.

... وبموجب الأمر رقم ٠٥١ (UNRWA/DT/2015) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وافقت محكمة الأونروا للمنازعات على طلب المدعى عليه لتقديم رد متأخر.

... وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم المدعى عليه رده. وقدم الملحقين ١٥ و ١٦ على أساس الحجب عن المدعي.

... وبموجب الأمر رقم ١٢١ (UNRWA/DT/2015) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كشفت المحكمة الملحق ١٥ للمدعي لكنها طمست أسماء المرشحين الآخرين. كما لم تكشف المحكمة الملحق ١٦ للمدعي وحذفته من قائمة الأدلة.

... وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفع المدعي طلبا لتقديم أدلة جديدة. وبموجب الأمر رقم ٠٠١ (UNRWA/DT/2016) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تسلمت المحكمة الوثيقة الجديدة وأضافتها إلى الأدلة.

٤ - وأصدرت المحكمة حكمها في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي اليوم نفسه، أرسل قلم المحكمة نسخة من الحكم إلى الطرفين بالبريد الإلكتروني.

٥ - ورفضت محكمة الأونروا للمنازعات دعوى السيد شحادة، حيث خلصت إلى أن قرار عدم اختياره لشغل الوظيفتين كان قانونيا لأنه لم يستوف شروط المؤهلات التعليمية اللتين تقتضيانها. فقد نص الإعلان عن الوظيفتين الشاغرتين كلتيهما على ضرورة الحصول على شهادة جامعية متقدمة؛ في حين أن السيد شحادة لم يكن حاصلا إلا على درجة جامعية دون مستوى الدراسات العليا. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن الوكالة لم تكن متحيزة ولم يكن لديها أي دافع مناف للقواعد.

٦ - ورفضت المحكمة ادعاء السيد شحادة بأن درجة الماجستير لم تكن مطلوبة لشغل الوظيفتين. وذكرت أن المحكمة لم يكن مطلوبا منها أن تضع معاييرها الخاصة محل المعايير التي تطبقها الوكالة في عمليات الاختيار. كما رأت المحكمة أن عددا من ادعاءات السيد شحادة لا صلة لها بالموضوع، بما في ذلك ادعاءاته بشأن أداء المرشحين الآخرين وقدراتهم، وأنه يتمتع بالخبرة المطلوبة للوظيفتين المعلن عنهما.

٧ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، رفع السيد شحادة دعوى استئناف غير مكتملة واستكملها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم المفوض العام للأونروا رده على ما ورد في دعوى الاستئناف.

٨ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم السيد شحادة إلى محكمة الاستئناف، أثناء دورتها الخريفية، التماسا للحصول على إذن بتقديم دفوع إضافية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ووفقا لتوجيهات رئيس محكمة الاستئناف، قدم المفوض العام ردا على الالتماس.

## الدفوع

### استئناف السيد شحادة

٩ - ادعي السيد شحادة أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما لم تأخذ في اعتبارها الدفوع التي قدمها بشأن المعايير المستخدمة في عملية الاختيار وبشأن مدى ملاءمة بعض المرشحين الذين أدرجوا في القائمة القصيرة.

١٠ - وفي الدفوع التي قدمها السيد شحادة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، زعم أن شرط الحصول على الماجستير غير منطقي وغير ذي صلة. وثانيا، كان ينبغي استبعاد عدد من المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة لأسباب مختلفة، منها أماكن سكنهم وأداؤهم في الفترات السابقة والقرارات المتعلقة بتعليم أبنائهم وخياراتهم المهنية.

١١ - ثالثا، سبق للسيد شحادة أن تقدم بطلب لشغل وظيفة رئيس منطقة البقاع، غير أن المدير السابق ألغى عملية الاختيار وأعاد الإعلان عن الوظيفة في مستوى الرتبة ١٦. ولم يكن هناك أساس لترقية الوظيفة إلى الرتبة ٢٠. رابعا، للسيد شحادة سجل أداء جيد كموظف إقليمي في منطقة البقاع.

١٢ - وطلب السيد شحادة إلى محكمة الاستئناف ''إعادة تأكيد مركزه بصفة رئيس منطقة البقاع'' وأن تحكم له بتعويض عن مرتباته واستحقاقاته التي حُرم منها وعن الأضرار المعنوية التي أصابته.

## رد المفوض العام

١٣ - احتج المفوض العام بأن السيد شحادة لم يحدد أي أسس للاستئناف من بين الأسس المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. فالسيد شحادة لا يحدد أي أخطاء ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات إنما يكرر الحجج التي قدمها أمام تلك المحكمة فحسب.

١٤ - ودفع المفوض العام بأن الحكم لا يشوبه أي خطأ. فقد أخذت محكمة الأونروا للمنازعات في اعتبارها الملاحظات التي أبداها السيد شحادة فيما يتعلق بعملية الاختيار وأصدرت حكما معللا، طبقت فيه القانون بشكل صحيح وتطرقت فيه إلى الحجج المقدمة من السيد شحادة.

١٥ - وطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن ترفض دعوى الاستئناف بأكملها.

## التماس للحصول على إذن بتقديم أدلة إضافية

١٦ - طلب السيد شحادة، في التماسه، الإذن له بتقديم أدلة إضافية على الجهود التي بذلتها الوكالة مؤخرا لإعادة هيكلة مكتب المنطقة في البقاع. ورأى المفوض العام أنه لا توجد ظروف استثنائية تبرر قبول أدلة إضافية لم تكن معروضة أمام محكمة الأونروا للمنازعات.

## الحيثيات

١٧ - أثارت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها مسألة ما إذا كان السيد شحادة قد رفع دعوى الاستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات في غضون المهلة الزمنية المنطبقة. ونحن نلاحظ أن السيد شحادة لم يطلب الإعفاء من المهلة الزمنية المحددة لرفع دعوى الاستئناف أو تمديدها، وأن المفوض العام لم يثر في رده مسألة مقبولية الدعوى. ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف لديها صلاحية أن تراجع بنفسها مسألة اختصاصها أو ولايتها للنظر في أي دعوى استئناف، وفقا للمادتين ٢ (١) و (٨) من النظام الأساسي للمحكمة (النظام الأساسي).

١٨ - وتنص المادة ٧ (١) (ج) من النظام الأساسي على أن ''دعوى الاستئناف يجب أن تقدم في غضون ٦٠ يوما تقويميا من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة''. وتنص المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي على أنه ''يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة''.

١٩ - وقد أعلنت محكمة الاستئناف مرارا وتكرارا أنها ''ستواصل بصرامة إنفاذ ... المهل الزمنية المختلفة''[٢]. وأكدت محكمة الاستئناف أيضا أن ''الظروف 'الخارجة عن إرادة المدعي التي منعته من ممارسة حق الاستئناف في الوقت المناسب' هي فقط التي يجوز اعتبارها 'ظروفا استثنائية' تبرر التغاضي عن المهلة الزمنية أو الموعد النهائي''[٣]. وكذلك، فإن أي طلب للاستثناء من المهلة المحددة لرفع دعوى الاستئناف أو التغاضي عن هذه المهلة يجب أن يقدم إلى محكمة الاستئناف قبل رفع دعوى الاستئناف[٤].

٢٠ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها. وفي اليوم نفسه، أرسل قلم محكمة الأونروا للمنازعات نسخة من الحكم إلى الطرفين بالبريد الإلكتروني. ونحن نلاحظ أن السيد شحادة قدم طلبه باللغة الإنكليزية وصدر الحكم باللغة الإنكليزية[٥]. ولاحقا، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، قدم قلم محكمة الأونروا للمنازعات إلى السيد شحادة ترجمة عربية للحكم.

٢١ - وانقضت مهلة الستين يوما المحددة لرفع دعوى الاستئناف يوم الاثنين ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ووفقا للفقرة أولا -ألف -٤ من التوجيه رقم ١ من التوجيهات الإجرائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، كان آخر موعد لقيام السيد شحادة برفع دعوى الاستئناف إلكترونيا من خلال نظام eFiling هو ١١:٥٩ مساء، بتوقيت نيويورك. ووفقا للسجلات المستخرجة من نظام eFiling، فقد رفع السيد شحادة دعواه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الساعة ٤:٤٢ صباحا بتوقيت نيويورك. ولذلك، فقد تجاوز السيد شحادة الموعد النهائي لرفع الدعوى بأكثر من ٤,٥ ساعات.

٢٢ - واستنادا إلى ما تقدم، فإن دعوى الاستئناف هذه مرفوضة بسبب انقضاء المهلة المحددة لرفعها حيث إن السيد شحادة لم يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تتغاضى عن الموعد النهائي أو تمدده. وبما أن دعوى الاستئناف غير مقبولة من أساسها، فلا حاجة لأن نتناول التماس السيد شحادة الذي طلب فيه الإذن لتقديم أدلة إضافية.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، فنحن لا نرى أي خطأ في تعليل محكمة الأونروا للمنازعات. فمن الواضح أن السيد شحادة لم يستوف المعايير المحددة للاختيار، ونحن نتفق مع محكمة الأونروا للمنازعات في أنه لم يكن مطلوبا منها أن تضع معاييرها الخاصة مكان المعايير التي تطبقها الوكالة في عمليات الاختيار.

## الحُكم

٢٤ - تُرفض دعوى الاستئناف ويُؤيد الحُكم رقم UNRWA/DT/2016/006.

---

(٢) قضية *شوي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2016-UNAT-651، الفقرة ٢٢ التي استشهدت فيها المحكمة بقضية *بوفيل ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-478، الفقرة ١٩ والاقتباسات الواردة فيها.

(٣) قضية *بوفيل ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-478، الفقرة ١٩ التي استشهدت فيه المحكمة بقضية *الخطيب ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، 2010-UNAT-029، الفقرة ١٤.

(٤) قضية *هاريتش ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2015-UNAT-576، الفقرة ٢٥، التي استشهدت فيها المحكمة بقضية *ثيام ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2011-UNAT-144، الفقرة ١٨. وانظر أيضا قضية *كساران ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2013-UNAT-373، الفقرة ٢٦؛ وقضية *كوك ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2012-UNAT-275، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(٥) انظر المادة ١١ (٤) (٥) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

**الحكم رقم 2016-UNAT-689**

النسخة الأصلية وذات الحجية: النسخة الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الثامن والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في نيويورك، الولايات المتحدة.

| *(توقيع)* | *(توقيع)* | *(توقيع)* |
|---|---|---|
| القاضية توماس – فيليكس، رئيسةً | القاضي ريكوس | القاضية هلفلد |

قُيّد في السجل في هذا اليوم العشرين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في نيويورك، الولايات المتحدة.

*(توقيع)*

ويتشنغ لين، رئيس قلم المحكمة